

ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات بين الفقه والقانون اللبناني

وسام توفيق طافش
كلية الدعوة الجامعية- لبنان

الملخص:

إن الإسلام دين حياة، يهدف لتحقيق حياة كريمة للإنسان تحفظ له نفسه وعقله وماله وعرضه، فمنع الضرر إن كان قصداً وجعل له عقوبة زاجرة، وأوجب الضمان رفعاً لآثاره النفسية والمعيشية إن لم يكن عمداً. وفي زماننا كثرت الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، وكثير التساؤل عن حكم الشرع في وجوب ضمانها، فكان لا بد من معرفة الحكم الشرعي في ثبوت الضمان، ومقداره للنفس البشرية حالة الوفاة أو أقل من ذلك، مقارنة مع القانون اللبناني، والإجابة على إشكالية توقف التلازم بين الضرر والضمان على ارتكاب خطأ أو لا.

الكلمات المفتاحية: الأضرار، الضمان، الديمة، العقوبة، حوادث السيارات

RESEARCH ARTICLE

Auto-physical Damage Insurance Between Islamic Jurisprudence and Lebanese Law

Wissam Tawfiq Tafech
Daawa University College, Lebanon

Abstract

Islam is a religion of life. It aims at maintaining a decent life for Man in a way that preserves his soul, mindset, money and honor. Islam has forbidden damage—if intentional—and has legislated serious punishments for violating rules. It established regulations that alleviate the psychological and livelihood effects of the—unintentional—damage. In our time, as the damages resulting from car accidents have increased, and many questions have been asked about Sharia legislations regarding the damages resulting from them. Therefore, it was necessary to know Sharia legislations in establishing compensation, compared to the Lebanese law, and its value for the human soul in the event of death or physical damage, and the answer to the problem of stopping correlation between damage and compensation whether or not a mistake is committed.

Keywords: damages, insurance, ransom (Diyah), punishment, car accidents

1. تمهيد:

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلة والسلام على سيد الأنام، من أرسله ربه مرشدًا للعقل ومزكيًا للنفوس، شاحذًا لهم أمراً بخير القيم، وبعد، فلقد أسبغ الله على عباده نعمه، وأفضل النعم على الإطلاق الدين الكامل الشامل لكل جوانب الحياة، من تزكية روح وتقويم سلوك وإنارة فكر وترسيخ عقيدة. ولما كان الإسلام دين حياة لزم وجود أسس تحكم أفعال العباد، وتضمن للإنسان الحياة بأمان وكرامة، كي لا تتجاذبهم الأهواء ولا تقر لهم الآراء، فكان الفقه الإسلامي بأحكامه المتعددة، قطعية الثبوت والدلالة أو ظنية الثبوت والدلالة أو المستنبطة من القرآن والسنة. وحين كنت من أكثرهم الله بدراسة الفقه، وبعد أن وجدت في نفسي رغبة متوافقة مع تساؤل كثيرين عن حكم الشرع في ضمان الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، قمت بإعداد هذا البحث بعنوان: "ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السيارات بين الفقه والقانون اللبناني".

فإله الكرييم أسأل أن تكون قد وفقت في عملي، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي، وجزى الله كل خير من أرشدني إلى زلل أو خلل.

1.1. تعريف الضرر:

القصاص يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، والضر: المرض، ضرّ فهو مضرور وضرير، والضرر خلاف النفع، والضرّ والضرّ لغتان، والضرّ المصدر، والضرّ الاسم (الفراهيدي، سنة النشر غير معروفة).

1.2. تعريف الضمان:

الضمان في اللغة التزام في ذمة الغير وهو مشتق من الضمن، وفي معناه الكفالة، يقال كفل فلان فلاناً أي ضمه إليه، ومنه قوله تعالى: {وكفها زكرياء} أي ضمها إلى نفسه ليجعلها ويقوم بترتيبها. وهي مصدر كفل بفتح الفاء وضمها وكسرها، يقال كفل كفلاً وكفولاً، ويتعدى بالباء يقال وبعن وباللام (الجوهري، 1987).

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء فالأرجح عند الحنفية أنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين، فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين. والضمان والكفالة بمعنى واحد عند الحنفية (السرخسي، 1993).

وأما المالكية فقالوا: الضمان والكفالة بمعنى واحد، وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول ضمان المال؛ فإذا ضمن شخص آخر في مال فإن ذمته تشغّل بذلك المال كما شغلت به ذمة الأصيل بدون أن يتوقف على أمر آخر. والثاني ضمان الوجه؛ وهو التزام الاتيان بالغريم عند الحاجة، ولا يصح في غير المال، ولا تشغّل ذمة الضامن بالمال إلا إذا لم يحضر المديون، أما إذا أحضره فلا يلزم بالدين. والثالث ضمان الطلب؛ وهو أن يتلزم الضامن طلب الغريم والتقتيش عليه. ولا تشغّل ذمة الضامن بالمال إلا إذا ثبت تقريره في الاتيان بالمضمون أو في الدلالة على موضعه (القرطبي، 1980).

وقد ذهب الشافعية لكونه إيجاب مال أو تضمين مال في ذمة الضامن بالعقد حتى يصير مطالباً به مع الأصيل (الشيرازي). ويرى الحنابلة أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها (المقدسي، 1994).

ولما كان إلحاق الضرر يؤذن إلى إزهاق النفس كاملة وهو ما يعرف بالقتل، أو نقص جزء أو تعطيل جزء ينتج عادة عن فعل القتل وما شابهه، كان لا بد من الوقوف على القتل وأنواعه وما يترتب على كل نوع، ليتسنى لي بعد ذلك معرفة إمكانية تضمين الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات مقارنة بين الفقه والقانون اللبناني.

1.3. تعريف القتل:

القتل لغة: مصدر قتل قتلاً، ولدى البحث في كتب المعاجم عن كلمة القتل لم أجد تعريفاً واضحاً دقيقاً، ولا شك أن ذلك يعود لاتفاقهم عليه ووضوحه مثل الشمس في كبد السماء، وجلهم يقول: القتل معروف (الأزدي، 1987). وقد ذكر صاحب تهذيب اللغة عن الليث قوله: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سُم أو علة" (الهروي، 2001). وقال صاحب معجم الفروق اللغوية أثناء ذكر الفرق بين القتل والموت: "القتل هو نقض البنية الحيوانية، ولا يقال له قتل في أكثر الحال إلا إذا كان من فعل آدمي".

(ال العسكري، 1992). وذكر صاحب المغرب في ترتيب المغرب في تعليقه على بيانهم لمعنى القتل "وقولهم القتل إزهاق الحياة يريدون إبطالها وإذهابها على طريقة التسبيب" (المطرزي، سنة النشر غير معروفة).

واصطلاحاً: لم يزد الفقهاء في تعريفهم للقتل على ما ورد في كتب اللغويين، إلا أنهم توسعوا في أنواعه، وأكثرهم يرون أنه منقسم إلى أقسام ثلاثة: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وفيما يلي بيان أنواع القتل عند الفقهاء.

1.4. أنواع القتل عند الفقهاء:

1.4.1. أنواع القتل عند الأحناف:

1. العمد: هو ما تعمد ضربه بسلاح؛ لأن العمد هو القتل، وقد إزهاق الحياة، وهي غير محسوبة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعاً.

2. شبه العمد: هو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، حيث إن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها في الضرب آلة التأديب عادة لا القتل، والعاقل إنما يقصد كل فعل بأنته فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد القتل، ولذلك الخطأ أشبه العمد صورة من حيث إنه كان قاصداً الضرب وهو محرم عليه ولم يرد القتل، وفيه الديمة مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفاره.

3. الخطأ: وهو نوعان: خطأ في الهدف: لأن يقصد الرمي إلى صيد أو كافر فيصيب مسلماً، وهذا خطأ من حيث أنه انعدم منه القصد إلى المحل الذي أصاب. خطأ في القصد: لأن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أو يظنه صيداً فإذا هو إنسان، وهذا خطأ باعتبار ما في قصده، وإن كان قاصداً إلى المحل الذي أصابه.

4. ما جرى مجرى الخطأ: ومثاله النائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وهذا ليس بعمر، ولا خطأ؛ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم فيجري هذا مجرى الخطأ حتى تجب الديمة على عاقلته والكافارة، ويثبت به حرمان الميراث؛ لتوهم أن يكون متهاوناً، ولم يكن نائماً قصداً منه إلى استعمال الميراث، وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر.

5. القتل بالتسبب: وذلك كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق، فهو ليس مباشرة القتل باتصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد، وإنما اتصل فعله بالأرض فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد، ولا شبه عمد، ولا خطأ، ولا ما أجري مجرى الخطأ، بل هو بسبب متعد فوجب الديمة على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المختلفة عن الهدر، ولا يجب عليه الكفاره، ولا يحرم الميراث على ما يأتيك بيائه في بابه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد، والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام، فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح فيه القصاص إلا أن يغفو الأولياء أو يصالحوا، وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البنادق ففيه الديمة مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفاره، وأما الخطأ فهو ما أصابه خطأ ولم يكن يرده، فعلى القاتل الكفاره وعلى عاقلته الديمة (السيباني ، السرخسي ، 1993).

1.4.2. أنواع القتل عند المالكيه:

1. قتل العمد: وهو كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتله من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكرة إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة وكل ذلك عمد وفيه القود.

2. قتل الخطأ: وهو ما كان على وجه الأدب، أو على وجه اللعب، ولم يعرف عنه شبه العمد، بل أنكره وقال: إنما هو عمد أو خطأ.

وقد خالفه كثير من السادة المالكيه في ذلك، وذهبوا إلى أن القتل ثلاثة أنواع:

1. الخطأ: وهو إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا بجماع، لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الديمة على العاقلة والكافرة في ماله.

2. أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل، ولا يخلو من ثلاثة أوجه: أن يكون عمه للضرب على وجه اللعب، أو أن يكون على وجه الأدب من يجوز له الأدب، أو أن يكون على وجه التائرة والغضب. وقد اختلف في الوجهين الأولين فمنهم من عد القتل فيما قتل خطأ وأوجب فيه الديمة على العاقلة، ومنهم من عده عمداً وفيه القصاص، ومنهم من عده شبه عمد وفيه الديمة مغلوظة في مال الجاني ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وأما الوجه الثالث فالمشهور عن مالك أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يقتضى منهم وتغلظ الديمة عليهم في مالهم.

3. أن يعمد للقتل، فإذاً أن يكون ذلك على وجه الغيلة، فيقتل على كل حال، ولا يجوز للأولياء العفو عنه، أو أن يكون على وجه النايرة والعداوة فالأولياء بالخيار بين العفو والقصاص (القرطبي، 1980؛ القرافي، 1994).

1.4.3. أنواع القتل عند الشافعية:

1. الخطأ المحس: وهو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد، فإذا صدر منه فعل قتل غيره ولم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيدا، فأصاب رجلاً، أو قصد رجلاً، فأصاب غيره، وهذا خطأ محس مثل أن يقصد طيراً فيصيب إنساناً.

2. العمد المحس: فهو أن يكون عماداً في الفعل عاماً في القصد، فإذا وجد القصدان وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمد محس، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكاً غالباً، أم نادراً، كقطع الأنملة، أو أن يعمد الرجل للرجل فيصييه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويدهش في اللحم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخد للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنن الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحام دون ثقله فيجرح.

3. شبه العمد: وهو أن يكون عماداً في الفعل مخطئاً في القصد، وهو أن يعمد الرجل إلى الرجل بالضرب الذي لا يمات من مثله عادة، كالضرب بالعصا الخفيفة أو بالسياط في ظهره، أو في مكان لا يموت منه عادة لأن يضر به بعضاً على أليته، أو شكتنا في حصول الموت به، وما دون ذلك من اللطم والوجء والصلك والضربة بالشراب وما أشبهها، فكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه وتجب فيه الديمة. (الشافعي، 1990؛ النووي، 1991).

1.4.4. أنواع القتل عند الحنابلة:

1. العمد، وهو نوعان: الضرب بمحدد، مما يقطع عادة أو يجرح جرحاً كبيراً أو يخرق البدن كالسيف والسكين والسنن، أو ما كان يجرح جرحاً صغيراً في مقتل كالعين والفؤاد والصدغ، وهذا كله عمد، ومثله الطعن أو الجرح بالسكين في غير المقتل مع المبالغة في إدخالها في البدن لأنه يؤدي إلى شدة ألم وكثرة ضرر ويفضي عادة إلى القتل. والضرب بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً لأن يلقي عليه حائطاً، أو صخرة، أو خشبة عظيمة، مما يقتل غالباً، أو أن يضر به بمتقل صغير كالعصا والسوط والحجر الصغير، أو يلکزه بيديه في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو عاود الضرب تكراراً حتى قتله بما يقتل غالباً، فأأشبهه الضرب بمتقل كبير، ومتنه كل ما يؤدي إلى الموت عادة لأن يخنقه بلف حبل على عنقه أو يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال، يهلك به غالباً، فيموت، فهو عمد. لأن يلقيه في نار فيحرقه أو ماء فيغرقه، أو أن يخلي بينه وبينه أسد في مكان ضيق، أو يدس له السم وما شابه.

2. الخطأ: وهو أن لا يقصد إصابته فيصييه فيقتله، فلا قصاص فيه.

3. خطأ العمد: وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه (المقدسي، 1994).

2. الضمان وأنواعه ومقداره حالة الوفاة:

اتفق الفقهاء على وجوب صيانة النفس عن كل أذى، وحرمة أي فعل فيه ضرر، فضلاً عن حرمة القتل وإزهاق النفس. ولما كانت النوايا تحفي على البشر، شرع الله عز وجل في الدنيا عقاباً رادعاً عن إزهاق النفس والإضرار بها، يتtagم مع

ظاهر الحال، يبدأ بالقتل أو القصاص وينتهي بالدية. وسأقوم باستعراض الحالات التي أوجب الإسلام فيها العقوبة أو الجزاء بحد القتل أو الديمة، أو أقل من ذلك، في مقابلة الأضرار الجسدية التي تلحق النفس البشرية، من موت أو أقل من ذلك.

2.1. تعريف الديمة: حق القتيل وهي بدل النفس وجمعها الديمات، وقد ودّيت المقتول أي أدت ديمته من حد ضرب، فالدية اسم للمال ومصدر أيضاً لهذا الفعل. (الجرجاني، 1983؛ النسفي، 1995؛ الفيروزآبادي، 2005).

مقدار الديمة: يختلف باختلاف ظروف القاتل ونوع القتل، ولها أصول تؤدي منها، اتفق على كونها مائة من الإبل (الكاساني، 1986؛ النفراوي، 1995؛ النwoي، 1991؛ المقدسى، 1994). فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: "أن في النفس مائة من الإبل" (الأصبهى، 1992). واختلف فيما سواها، فذهب أبو حنيفة والمالكية إلى حصرها في ثلاثة: الإبل والذهب والفضة، وزاد عليها أبو يوسف ومحمد بن الحسن البقر والغنم والحلل، لأن عمر رضي الله عنه فرض الديمة على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الحل مائتي حلة (الأنصارى، سنة النشر غير معروفة). ولأن المقادير لا تعرف إلا سمعاً ولم يعرف أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فيغلب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومذهب الحنابلة موافق لما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، إلا الحل فإنه رواية عن الإمام أحمد (المقدسى، 1968؛ الكاسانى، 1986). وذهب الشافعى إلى أن الأصل في الديمة الإبل لا سواها، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد باللغة ما بلغت (الكاسانى، 1986؛ النwoي، سنة النشر غير معروفة).

وبناءً على ما نقدم ذكره من اعتبار أصول الديمة فإن الأصل أن أي نوع يحضره من عليه الديمة، أو العائلة من هذه الأصول لزم أخذها، ولم يكن لولي المقتول المطالبة بغيره. إلا أن هناك أمراً تجدر الإشارة إليه أن هذه المحددات كأصول للدية بأنجذابها المختلفة كانت مقاديرها متساوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تتوزعها بمثابة تنوع نقود البلدان المستعملةاليوم، تتفاوت أعدادها وسمياتها وتتساوى القيمة الإجمالية لمجموعها. أما بعد أن أصبحت مقاديرها متفاوتة، وربما ضاعفت إحداها الأخرى، فرأى أنه لا بد وضع ضوابط تضمن تحقيق العدالة، وتحقيق الهدف المرجو، وربط كل أصل بحال من وجوبه عليه أو لأجله الديمة، من مالكي الذهب أو الفضة أو الإبل وغير ذلك.

أما بالنسبة لجنس المقتول وأثره في الديمة فلا خلاف بين الفقهاء على كون دية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل أو ما يقىع مقامها من أصول الديمة السابقة الذكر كعشرة آلاف درهم من الورق، أو ألف دينار من الذهب، أو مائتين من البقر، أو ألفين من الغنم، ومائتين من الحل عند القائلين بها، وتتصف في الأثنى، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (البيهقي، 2003).

الدية المغفظة: تغفظ الديمة في حالة القتل شبه العمد حيث إن له شبهاً بالعدم من حيث قصد الفعل وشبهاً بالخطأ من حيث كونه لم يقصد القتل، فتغفظ الديمة نظراً لأعمار الإبل، فذهب الشافعية ومحمد بن الحنفية وفي رواية عند الحنابلة إلى أنها مائة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المشهور عند الحنابلة أنها مائة من الإبل مقسمة أرباعاً إلى خمس وعشرين بنت لبون، وأربعين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخففت نظراً لوجوبها على العائلة وتأديتها من العائلة مجزأة خلال ثلاث سنوات، ولم تعرف الديمة مغفظة في غير الإبل تكونها مقدرة، ولم يرد نص في غيرها فيقتصر عليها (النwoي، 1991؛ المقدسى، 1994؛ السرخسي، 1993).

القتل العمد: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار الديمة عقوبة أصلية، وإنما وجبت بالصلاح مع رضا الجاني، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، أو عوضاً عن القصاص ولو بغير رضا الجاني وهو المعتمد عند الشافعية، فحيث سقط القصاص لأي سبب وجبت الديمة. وذهب الحنابلة وفي قول عند الشافعية إلى اعتبار الديمة عقوبة أصلية مثل القصاص، وبغير الولي بينهما ولا اعتبار لرضا الجاني (الكاسانى، 1986؛ القرافي، 1994؛ النwoي، سنة النشر غير معروفة).

وقد اتفقا على تغليظ الديمة في القتل العمد، بغض النظر عن كون القصاص سقط بالغفو أو لشبهة، أو أنه لم يجب أصلاً كما في قتل الوالد لوالده، أو موت الجاني وفوات محل القصاص، أو إرث الوالد حق الاقتصاص من أصله، أو غير ذلك. واختلفوا في صفة التغليظ، فعند المالكية والحنابلة تجب أرباعاً خمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، مع كونها تؤدي في الحال دون تأجيل تغليظاً على القاتل، واستثنى المالكية دية قتل الأب ولده عمداً حيث قالوا تثلث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين حاملاً. ويرى الشافعية أنها مائة كما ذكر فيكون تغليظها من كونها على الجاني، وحالة غير مؤجلة، ومن جهة السن (النفراوي، 1995؛ الشربينى، 1994؛ البهوتى؛ النwoي، 1991).

وذهب الحنفية إلى أن التغليظ في العمد كالتجليط في شبه العمد من ناحية أعمار الإبل، حيث تجب أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومثلثة عند محمد كما مر، لكنها تجب في مال الجاني ولا تحملها عاقاته؛ إلا أنها مؤجلة أيضاً في ثلاث سنين (الكسانري، 1986).

2.2. موجبات الديمة:

تجب الدية بدلاً عن القصاص في القتل العمد، وفي حالة القتل الخطأ، ومثل القتل كل ما أدى لإزالة جنس منفعة عضو من الإنسان، كبره أو بتعطيل وظيفته مع بقائه حالة الشلل. وإن وجوب الدية مرتبط بإذ هاق النفس أو العضو الذي لا نظير له في الجسد كاللسان والأنف والذker، حيث تجب فيه الدية كاملة. وأما ما يوجد منه اثنان كالبيدين والرجلين والعينين فتجب الدية كاملة في حال بتر الإثنين أو تعطل وظيفتهما، وفي عضو واحد نصف الدية، بغض النظر عن القصد والنية، بل يعتبر ذلك في مقدار الدية. وأما ما سوى ذلك من الأعضاء فيها الأررش، وسيأتي تفصيله أثناء الحديث عن إلحاق الضرر فيما دون النفس. (الكاساني، 1986؛ الشريبي، 1994؛ المقدسي، 1968؛ القرافي، 1994).

2.3. مقدار الديمة في القضاء اللبناني

لم يرد في القضاء اللبناني لفظ الديمة، وإنما يستعملون عبارة التعويض عن الضرر الحاصل بالموت أو غيره، كما أنه ليس هناك تحديد لقيمة التعويض، ولذلك نجد لها تختلف من حالة لأخرى، حيث ترجع لاجتهد القاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار معيار السن والمترببات التي كان يقوم بها الميت من إعالة أسرة وغير ذلك قبل وفاته، وكذلك يجتهد في توزيع المسؤوليات بين الفاعل أو المتسبب من جهة والمتضرر من جهة أخرى. ولكنه اتفق مع الفقه الإسلامي في مبدأ إثبات التعويض، رغم الاختلاف في أسس تحمل مسؤولية التعويض وتوزيع المسؤولية كما سيأتي في بيان مقدار الضمان. فقد حكم القاضي المنفرد في جبل لبنان (بتاريخ 16/5/2005، رقم أساس الدعوى/3401/ و تاريخها 1/23/2003) بتوزيع المسؤولية بنسبة 70% على السائق المتسبب نظراً لكونه كان مسؤعاً من دون ذكر مقدار السرعة المسموح به، وهل هي مخالفة لقوانين السير أو لا، و30% على المتضرر حيث كان قد تجاوز الجزء الأكبر من الطريق التي كان يقطعها، وقد قدر الضرر الناتج عن الوفاة بقيمة ثمانين مليون ليرة لبنانية، رغم أننا سنرى تقاوينا في الأحكام الأخرى، نظراً لأن القاضي يجتهد في تقدير الضرر الناتج عن الموت، بناءً لما يراه من اعتبارات، وهذا نص الحكم:

وحيث يتبين، بعد مراجعة تقرير الخبير ومجمل الوقائع المدرجة في الملف، أن المدعي ... كانا يقومان بقطع الطريق دون أن يتيثروا أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر، الأمر الذي ساهم في حصول الحادث وفي تفاقم الضرر، وبالتالي فإن فعلهم يخالف أحكام المادة 264 من قانون السير.

وحيث إنه وتأسيساً على ما ذكر أعلاه ترى المحكمة أن المسئولية الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى الحاضرة موزعة بين.... بنسبة 30% والمدعى عليه بنسبة 70% وبأن الأضرار اللاحقة بالمدعي.... من جراء الحادث تقدر بمبلغ ثمانين مليون ليرة لبنانية

وحيث إنه، وفي ضوء نسبة المسؤولية المذكورة أعلاه، يقتضي الزام المدعي عليه ... بان يدفعا للمدعيين ... مبلغ ستة وخمسين مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهم". وتتجدر الإشارة إلى أن الحكم يقضي بدفع تكاليف العلاج للجهة المدعية والبالغة خمسة عشر مليون لبنانية، كتعويض عن كامل الضرر الجسدي لزوجة المتوفى التي كانت ترافقه عند الحادث، بينما قدر الضرر الحاصل بسبب الوفاة بثمانين مليون ليرة لبنانية (محكمة جبل لبنان، 2005، رقم أساس الدعوى/3401 و تاريخها 23/1/2003).

وفي حادث آخر نرى القاضي المنفرد في المحكمة ذاتها سابقة الذكر يحكم بعد سنتين (بتاريخ 30/10/2007، رقم أساس الدعوى/14255/ وتاريخها 18/4/2005) بمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر الحاصل من الوفاة، ومليون ليرة بدل تكاليف المستشفى للجهة المدعية، مما يعني أنه حمل السائق كامل الأضرار الناتجة عن الحادث رغم أن المدعى عليه وهو السائق دفع جزءاً من تكاليف العلاج. كما أن القاضي لم يعتبر الخطأ التقني الناتج عن وجود مادة المازوت - أي дизيل وهو سائل غليظ لزج ضارب إلى السواد، قابل للاشتعال يتخلّف بعد استقطار الزيوت الأخرى من البترول - على الطريق وهو ما أدى لانزلاق السيارة، كما الحال في قوانين بعض الدول التي تفصل بين الخطأ البشري والتقني كفرنسا. وهذا نص الحكم: "وحيث يقتضي الزام المدعى عليه ... بأن يدفعا للمدعي ... مبلغاً قدره مائة مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به ..." (محكمة جبل لبنان، 2007، رقم أساس الدعوى/14255/ وتاريخها 18/4/2005).

وبعد مرور أقل من عام، أصدر القاضي المنفرد في بعبدا بتاريخ 14/4/2008 حكمه بتوزيع المسؤولية مناصفة بين الميت الذي كان يقطع الطريق عرضاً دون التأكد من استطاعته القيام بذلك، والسائق الذي كان يسير في سيارته على الطريق المخصصة له، وهذا نص الحكم:

وحيث إنّه، وتأسيساً على ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أنّ المسؤولية الناتجة عن الحادث موضوع الدعوى الحاضرة موزعة بين المدعين بنسبة 50% والمدعى عليه ... بنسبة 50% كما ترى المحكمة أنّ الأضرار اللاحقة بالمدعين من جراء الحادث تقدّر بـمبلغ مائة مليون ليرة لبنانية، علماً أنّ شركة الضمان سدّدت فواتير الاستشفاء بشكل كامل لذلك حكم بالإزام المدعى عليه ... بأن يدفعوا للمدعين ... مبلغاً قدره خمسون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهم (محكمة جبل لبنان، 2008م، رقم أساس الدعوى 899/2005 تاريخ 11/1/2005).

وهكذا نرى أن القضاء اللبناني خلال ثلاث سنوات قدر الضرر الحاصل بسبب الوفاة مرتين بمائة مليون، وبالنسبة لتوزيع النسب فمرة كاملة 100%， ومرة مناصفة، ومرة بنسبة 70% للجهة المدعية و30% للجهة المدعى عليها.

2.4. مقدار الضمان حالة الضرر الجسدي دون الموت:

2.4.1. مقدار الضمان في الفقه: كما أرست الشريعة قاعدة تحمل المسؤولية في حالة الموت، فأوجبـت الـديـة، كذلك جـلتـ في إـلـاقـ العـيـبـ والأـذـى بـجـزـءـ منـ أـجـزـاءـ الـيـدـنـ الـأـرـشـ، وـهـوـ نـوـعـانـ: مـقـدـرـ وـغـيرـ مـقـدـرـ.

فالمقرر: هو ما حدد له الشّرع مقداراً مالياً معلوماً. ويجب في الأعضاء وفي الشّجاج والجراح، فيكون الأرش نصف الديّة كما في قطع يد واحدة أو رجل واحدة أو قطع أذن واحدة. وقد يكون الأرش رباع الديّة كما في الجفن الواحد، أو السّفّر أو هدب العين، وقد يكون الأرش عشر الديّة كما في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل. وقد يكون نصف عشر الديّة، أي خمس من الإبل، كما في السن أو الضرس. فهذا كله هو الأرش المقرر.

وأما الأرش غير المقدر: فهو ما لم يحدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً، وترك تقديره للقاضي، فيكون في كل ما لا يخص الأشخاص فيه من الجنایات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر ككسر الضرل، وكسر قصبة الأنف ونحوه.

وإن كل ما مر يؤكد حرص الإسلام على صيانة النفس البشرية من الأذى، وحرمة الاعتداء عليها، وإن إلحاق الأذى بالنفس البشرية يوجب الضمان المادي كالدية، أو أقل منها، وقد يصل العقاب للفتل (الكاasanî، 1986؛ الشريبي، 1994؛ المقدسي، 1968، 1994).

2.4.2. مقدار الضمان في القضاء اللبناني:

انتهت القضاء اللبناني في التعويض عن إلحاق الضرر الحاصل للجسد دون الموت نفس الطريقة التي انتهت بها حالة الموت، وهي تقدير قيمة الضرر وإلزام التعويض على السائق والمتضارر وفق اجتهاد القاضي في توزيع المسؤوليات، دون أدنى مراعاة للخطأ التقني، أو صدق وقوع الخطأ البشري من السائق، فاكتفى بإثبات مبدأ التعويض الذي تختلف قيمته من حالة لأخرى. فقد صدر عن محكمة المتن بتاريخ 15/1/2007، رقم أساس الدعوى/49419 / وتاريخها 26/11/2001، حكم يقضي بتوزيع المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن الحادث، متعدد الأطراف، وبالبالغ قيمتها (144000000) مائة وأربعة وأربعين مليون ليرة لبنانية تشمل الطبابة والاستشفاء والتعطيل عن العمل وغير ذلك، بنسب بين الأشخاص المتسببين للضرر، وهذا نص الحكم:

وحيث إنه، وفي ضوء محمل التقارير والإيصالات والفوائير الطبية المبرزة في الملف، وبعد الأخذ بعين الاعتبار مدة التعطيل عن العمل للمدعين ...، ونسبة العطل الجزئي الدائم للمدعي ...، وبعد الأخذ بعين الاعتبار قيام شركة ... بدفع نفقات الاستشفاء والطبابة كاملة عن المدعي وعليه ... و... لدى مستشفى الجامعة الأمريكية بقيمة (36404) دولار أمريكي، وبعد الأخذ بعين الاعتبار قيام مؤسسة الضمان الاجتماعي بدفع نفقات الاستشفاء والطبابة عن المدعي ...، وانطلاقاً من محمل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين من جراء الإصابات الجسدية والأضرار التي لحقت بالسيارات، وبما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، أن التعميمات تُحدَّد على الشكل التالي:

- مایة مليون ليرة لبنانية للمدّعي
 - أربعون مليون ليرة لبنانية للمدّعية

- أربعة ملايين ليرة لبنانية للمدعي...

وحيث يقتضي وفي ضوء نسبة المسؤولية الذكورة أعلاه تحديد الإلزامات المدنية على الشكل التالي:
إلزم المدعي عليه وشركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية.

إلزم المقرر إدخالها شركة بأن تدفع للمدعي مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية .
إلزم المدعي عليها وشركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزم المقرر إدخالها شركة بأن تدفع للمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية .

إلزم المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ثمانية ألف ليرة لبنانية .

إلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ثمانية ألف ليرة لبنانية . وإجراء المقاصلة بين المبلغ الوارد في البند أولاً" وهذا المبلغ وبالتالي إلزم المدعي عليه وشركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي مبلغ تسع عشر مليون وما يليها ألف ليرة لبنانية .

إلزم المقرر إدخالها شركة بأن تدفع للمدعي مبلغ ثمانية ألف ليرة لبنانية .

وحيث يقتضي حفظ حقوق شركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بمراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بحقوقها في ضوء التوزيع للمسؤولية الذي اعتمده هذه المحكمة .

لذلك حكم: بـإلزم المدعي عليه وشركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي مبلغ تسع عشر مليون وما يليها ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به . خامساً": بـإلزم المدعي عليها وشركة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ل بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفع للمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها .

سادساً": بـإلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بها .

سابعاً": بـإلزم المدعي عليه بأن تدفع للمدعي مبلغ ثمانية ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به

ثامناً": بـإلزم المقرر إدخالها شركة ش.م.ل بأن تدفع للمدعي مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية ، وللمدعي مبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية ، ولالمدعي مبلغ ثمانية ألف ليرة لبنانية ، تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهم . (محكمة جبل لبنان، 2007م، رقم أساس الدعوى/49419/ وتاريخها 26/11/2001م).

وفي حادث آخر حمل قاضي بعبدا بتاريخ 26/5/2008م قيمة الأضرار الناتجة كاملة للمدعي عليه لكونه خالف أنظمة السير بشكل قاطع، فسلك مسلك عكس السير، فبلغت نسبة مسؤوليته 100% من قيمة الأضرار والبالغة سبعة ملايين ليرة لبنانية، وهذا نص الحكم:

"... وحيث إنه، وانطلاقاً من مجل التقارير الطبية والإفادات والإصالات المبرزة في الملف، وبعد الأخذ بعين الاعتبار مدة التعطيل عن العمل ونسبة العطل الجزئي الدائم الذي أصيب به المدعي نتيجة الحادث، وبعد الأخذ بعين الاعتبار نفقات الطبابة والاستشفاء المدفوعة من قبل المستشفى العسكري والنسوية المدفوعة من قبل المدعي عليها، ترى المحكمة أن الأضرار اللاحقة بالمدعي من جراء الحادث موضوع الدعوى الراهنة تقدر بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية . وحيث يقتضي إلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي ... مبلغًا قدره سبعة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به . لـذلك حكم: ..

ثانياً: بإعلان براءة المدعي عليها ... مما نسب إليها سندًا لأحكام المادة /565/ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

ثالثاً: بـإلزم المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغًا قدره سبعة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به . (محكمة جبل لبنان، 2008م، رقم أساس الدعوى/15193/ وتاريخها 15/4/2004م).

كما حكم القاضي المنفرد الجزائري في المتن بتاريخ 30/5/2013م، رقم أساس الدعوى/502/ وتاريخها 19/10/2010م، بتوزيع المسؤوليات المترتبة عن الحادث مناصفة بين المتدعين، وحين كانت الأضرار الجسدية

اللاحقة بالمدعي تقدر بـ(7000000) ل.ل حيث أدت لعجزه عن العمل مدة ليست قصيرة، حكم له القاضي بمبلغ (3500000) ل.ل وهو يعادل نصف مقدار الأضرار اللاحقة، وهذا نص الحكم:

... وحيث تبين ... أن المدعي ... تعرض لارتفاع في الدماغ مع جرح فوق العين اليسرى وبقعة نزفية في الجهة اليسرى من الدماغ وكسر في الحوض ما أدى إلى تعطيله عن العمل لمدة شهر ونصف، وحيث تبين بنتيجة تقرير خبير السير، أن حادث السير حصل نتيجة عدم انتباه السائقين لأفضلية المرور عند وصولهما على التقاطع في الوقت نفسه، وحيث وفقاً لما تقدم وبالنظر لظروف الحادث ولكلفة المعطيات المتوافرة، ترى المحكمة أن مسؤولية المدعي عليه ... والمدعي ... عن الحادث إنما هي مشتركة بنسبة 50% على كل منهما، ...

وحيث إن المحكمة، وبما لها من حق التقدير، وفي ضوء كافة المعطيات المتوافرة، تقدر المبلغ المتوجّب للمدعي ... كعطل وضرر عن الجرم الجنائي، بقيمة إجمالية قدرها (7000000) ل.ل. بحيث يلزم المدعي عليه (ب)، وبمقدار نسبة مسؤوليته (50%)، بان يدفع مبلغاً قدره (3500000) ل.ل. كعطل وضرر ناتج عن الجرم الجنائي، ...

لذلك حكم: ... بالزام المدعي عليه ... وشركة ... انشورانس ش.م.ل. بأن يدفعا بالنكافل والتضامن للمدعي ... مبلغاً قدره (3500000) ل.ل. كبدل عطل وضرر عن الجرم الجنائي. (محكمة جبل لبنان، 2013، رقم اساس الدعوى 1502\ وتاريخها 19\1\2010).

3. الاستنتاجات

لقد أرسى الفقه الإسلامي قاعدة أساسية في تحمل المسؤولية أو ضمان الضرر الحاصل حيث أنماط ذلك كله بالخطأ أو التقصير، فحيث وجد أحدهما أو ما هو أكبر منها كالعمد وجد الضمان، لذلك وجدنا الفقهاء استثنوا الضمان رغم حصول الضرر حيث لم يكن للإنسان أي مباشرة أو تقصير، وفيما يخص موضوعنا نجد أن هناك مبادئ عامة ونصوصاً للفقهاء تؤكّد ذلك، وهذه بعض المنطوقات لما ذكر:

1. إن السير في الطرقات حق مشروع لجميع الناس، ومن لوازم حقهم ضمان سلامتهم، وأي فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم يعاقب عليه فاعله سواء كان قصدأً أو خطأً أو تقصيرأً وسواء كان مباشرة أو تسبباً.
2. ضرورة التزام أنظمة السير المتواقة مع مقاصد الشريعة في توفير السلامة العامة لجميع سالكي الطرقات، وأي ضرر يطرأ بسبب مخالفة تلك الأنظمة يجعل المسؤولية على المخالف.
3. الأصل أن الإنسان يبذل جهده في منع حصول الأذى للآخرين، فإذا ما كان الضرر ناتجاً عن غير إرادة منه، أو بذل جهده لمنعه مع مراعاة قوانين السير المرعية الإجراء فلا ضمان عليه، وذلك في مثل هذه الصور:
4. اصطدم سائق دراجة نارية بسيارة من الخلف مراعية أنظمة السير المتبعه من تحديد سرعة إلى التزام مسلك السير ونحو ذلك فلا ضمان على سائق السيارة فيما لحق سائق الدراجة من ضرر ولو كان موته.
5. سائق انفلت مكابح سيارته لعطل طاري غير ناتج عن تقصير في توفير الصيانة أو إصلاح عطل وغيره فألحقت الأذى لم يضمن، بخلاف ما إذا رمى نفسه منها، حيث إنه كان بإمكانه العمل على رفع الضرر المحتمل وقوعه بتحويل وجهتها لمكان لا ينتج عن الاصطدام به ضرر كبير، أو العمل على التخفيف من قوة سرعتها أو حتى إيقافها بطريقة ما، ولكن حين رمى نفسه منها يكون مساهماً في إفلاتها فيضمن.
6. سائق السيارة إذا صعد رصيف المشاة ضمن لتعديه وتجاوزه المكان المشترك مع غيره إلى مكان خاص بالمشاة، وكذلك الحال بالنسبة للمشاة إذا كانوا في الممر الخاص بالسيارات، أو سلكوا طريق المشاة المخصص لهم مخالفين تعليمات إشارة المرور، فلا يضمن الأذى الذي يصيبهم من قبل سائق السيارة.
7. إذا أوقف الرجل سيارته ولم يحكم شد مكابحها (الفرامل) فتحركت تضمن ما أتلفت لقصيره في إحكامها، ومثل ذلك لو ترك بالسيارة طفلاً صغيراً أو مجنوناً فأرخي مكابحها فانطلقت يضمن لقصيره.
8. لو أوقف الرجل سيارته بإحكام مكابحها ثم أطلقها آخر بقصد الضرر به ضمن الآخر ما لحق بالسيارة وما أتلفه.

9. لو كان شخص في طابق علوى، فسقطت منه قطعة حديد أو نحوه فأصابت إنساناً أو ألحقت أذى ، نظر، فإن كانت سقطت في مكان مشترك للناس ضمن، وإن يكون له بيت في قطعة أرض خاصة ولم تقع الحديدة ونحوها في مكان مشترك لا يضمن.

10. السرعة ليست معتبرة في تحديد المسؤوليات بل تكون المسؤولية بمقدار التسبب في التصادم، ولو كان رجل يسير باتجاه السير المخصص له بسرعة مائة فاصطدم بأخر يسير بالاتجاه المخالف بسرعة عشرة أو كان متوقفاً في طريق الموافق لاتجاه ضمن المخالف كل الأضرار الناتجة بالغة ما بلغت، وإن كان الموافق يسير بسرعة زائدة على الحد المسموح به ينظر في إمكانية تحميله جزءاً من المسؤولية الناتجة عن فارق السرعة وأثره في زيادة الضرر أو عدم تمكينه من تجنب الاصطدام أصلاً رغم كونه ليس المتسبب به.

11. ولذلك فإن الإنسان يضمن فيما له فعل فيه، وما لم يكن مقصراً في منع حصوله، ويشهد لذلك ما ذكره الفقهاء، وهذه بعض النصوص التي يخرج عليها:

12. "إذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت إنساناً بيد أو رجل وهي تسير فقتله ذبيته على عاقلة الراكب، والأصل في هذا أن السير على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي فإن الحق في الطريق لجماعة المسلمين، وما يكون حقاً لجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة؛ لأن حقه في ذلك يمكنه من الاستيفاء، ودفع الضرر عن الغير واجب عليه فيقييد بشرط السلامة؛ ليعدل النظر من الجانبين. ثم إنما يشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه..... إذا عرفنا هذا، فنقول: التحرز عن الوطء على شيء في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك، فإذا لم يسلم كان جانياً المباشرة؛ لأن القتل إنما حصل بفعله حين كان هو على الدابة التي وطئت فتوجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الديمة، وإن نفحته برجلها وهي تسير فلا ضمان على الراكب لقوله - عليه السلام - «الرجل جبار». (السجستاني) وسكت عنه أبو داود. ومعنى جبار أي هدر" (السرخسي، 1993، ص. 188).

13. "إذا اصطدم الفارسان فوقعاً فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية صاحبه عندنا استحساناً وفي القياس على عاقلة كل واحد منها نصف دية صاحبه، وهو قول زفر الشافعي وجه القياس: أن كل واحد منها إنما مات بفعله وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام فعل منها جميعاً وإنما وقع كل واحد منها بقوته وقوه صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكننا استحسناه لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه، والمعنى فيه أن كل واحد منها موقع لصاحبها فكانه أوقعه عن الدابة بيده، وهذا لأن دفع صاحبه إياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم فاما قوة المصطدم فلا تصلح أن تكون علة معارضة لدفع الصادم، فهو بمنزلة من وقع في بئر حفرها رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر، وإن كان لولا مشيه ونقله في نفسه لما هو في البئر..." (السرخسي، 1993، ص. 190). وقد يستفاد منها عدم اعتبار السرعة المجردة موجبة للضمان، بل الاصطدام بالأخر هو الموجب له وقد ترافقه السرعة أو لا.

14. "لو خبطت أي الدابة بيد أو رجل، أو كدمت، أو صدمت فقتلت إنساناً فالضمان على الراكب سواء كان يملکها، أو لا يملکها؛ لأن التحرز عن هذا كله ممكن". (السرخسي، 1993، ص. 192).

15. "لو سقط عنها، ثم ذهبت على وجهها فقتلت إنساناً لم يكن عليه شيء، لأنها منفلة فالذي سقط منها ليس براكب ولا قائد ولا سائق، والمنفلة جرحاً جبار؛ لأنها عجماء بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «العجماء جبار» (البخاري، 2002). وهي المنفلة عندنا" (الشيباني، ص. 595؛ السرخسي، 1993، ص. 192). وقد يستفاد منها في الحادث الذي سببه انزلاق السيارة لوجود مازوت على الأرض أو ذهاب مكابح السيارة- الفرام.

16. "إذا ند بغير من مالكه فأتلف شيئاً أو تفرقت الغنم على الراعي لريح حاجت وأظلمت أي وأظلم النهار بها فأتلفت المزارع لم يضمن كل من المالك، والراعي ما أتلفته لعدم تقديره وبهذا فارق ما أتلفته الدابة التي غلت راكبها حيث يضمن كما مر وإن تفرق نلومه أو غفلته عنها فأتلفت ذلك ضمن لقصيره،... وإن سقط طفل على شيء فأتلفه ضمنه؛ لأن للطفل فعلاً بخلاف الميت ... وإن تخم في ممر حمام فنزلق بها أي بخامته رجل فتلف ضمن" (الأنصارى، سنة النشر غير معروفة، ص. 174).

17. قد يؤكد هذا ما ذكرت سابقاً من كون السائق لا يضمن لو انفلت المكابح، أما قوله "وبهذا فارق ما أتلفته الدابة التي غلبت صاحبها" (الأنصارى ز، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ص. 174) فهو يؤكد لزوم الضمان على من قاد السيارة قبل التعلم لأسس القيادة.

18. "...كم من حطم ولو على دابة فتح ببناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقاً أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لقصيره...." (الأنصارى، 1994، ص. 207). هذا يؤكد ما ذكرناه أن الاستفادة من سلوك الطريق من هون بتأمين السلامة وهي حق لكل الناس، ومن اعتدى على سلامة الناس بتقصير منه ضمن.

19. "قلت: أرأيت الرجل يقود القطار، فبطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطيه، أضمن القائد؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه ضامناً" (الأصبهي، 1994، ص. 667). وذلك لأن له فعلاً قام به وهو القيادة، ووطأ البعير لقصير منه.

20. "وأما لو أتلفت غيرهما كأدبي أو عضوه منه أو مال كنته بفهمها، أو رمته برجلها، فإن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً حيث فرط في حفظها وإن كانت غير عادية فلا يضمن ما أتلفته بذنبها أو قرنهما أو برجلها ليلاً أو نهاراً ولو لم يربطها أو يغافل عنها بباباً وهذا إذا لم يكن من فعل واحد معها وإلا ضمن كما يضمن الساقط من فوقها المال في ماله والدية على عائلته" (الدسوقي، ص. 357). وقد يستفاد من هذا وجوب تقدير من يقطع الطريق مشياً على قدميه أنه يقدر على ذلك دون أن يصطدم بالسيارات التي تسير في خط سيرها الطبيعي، وكذلك يستفاد أن السائق لا بد من ترك مسافة بينه وبين السيارات الأخرى من الاتجاهين الأمامي أو الجانبي، تحسباً لما لا يمكن للسائق الاحتراز منه، ويؤكد ذلك؛ قوله: "والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطنت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها بذلك هدر" (الدسوقي، ص. 358).

21. قوله: "وما جنت الدابة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها... وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه.... فأما إن كانت جنائيتها بفعله، مثل أن كبحها ب Glamها، أو ضربها في وجهها، ونحو ذلك، ضمن جنائية رجلها؛ لأن السبب في جنائيتها، فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنائيتها غيره، مثل أن نحسها، أو نفرها، فالضمان على من فعل ذلك، دون راكبها وسائلها وقادتها؛ لأن ذلك هو السبب في جنائيتها. وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منها قيمة دابة الآخر) وجملته أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة، أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرساً والأخر غيره، سواء كانوا مقلبين، أو مدبرين." (المقسبي، 1968، ص. 189).

22. قوله: "وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يد أحد عليها لقوله - عليه السلام - «الجماء جبار» أي: هدر، وسواء كان المتف صيد حرم أو غيره" (برهان الدين، 1997، ص. 54).

23. قوله: "لو انفلتت الدابة من هي في يده، وأفسدت: فلا ضمان ... وما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً يعني (يضمنه ربها)" (المرداوي، ص. 239).

وقوله "وإن اصطدمت سفينتان، فعرقتا: ضمن كل واحد منها سفينة الآخر وما فيها" (المرداوي، ص. 254).

4. الخاتمة

بعد كل ما تقدم نستطيع القول بأن القضاء اللبناني جعل ضمان الضرر متوقفاً على وجود الضرر، ولم يفرق بين الخطأ البشري والخطأ التقني، بينما الفقه الإسلامي جعل الضمان متوقفاً على الخطأ الصادر أو التقصير، ولعل ذلك عائد إلى شمولية التشريع الإسلامي حيث يوجد بيت المال وبيوت الزكاة، ومبدأ التكافل الاجتماعي حيث يرفع الأذى عن أي مسلم، بل فقير يعيش في بلاد المسلمين ولم يكن من المسلمين.

المراجع

- [1] الأردي، محمد. (1987). جمهرة اللغة. دار العلم للملايين.
- [2] الأصبهي، مالك . (1992). الموطأ. مؤسسة الرسالة.

- [3] الأصبهي، مالك . (1994). المدونة . دار الكتب العلمية.
- [4] الأنصارى، زكريا . (سنة النشر غير معروفة) . أنسى المطالب في شرح روض الطالب . دار الكتاب الإسلامي.
- [5] الأنصارى، زكريا . (1994) . فتح الوهاب بشرح منهاج الطالب . دار الفكر.
- [6] الأنصارى، أبو يوسف . (سنة النشر غير معروفة) . الآثار . دار الكتب العلمية.
- [7] البخاري، محمد . (2002) . الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه . دار طوق النجا.
- [8] البهوتى، منصور . (سنة النشر غير معروفة) . كشاف القناع عن متن الإقناع . دار الكتب العلمية.
- [9] البيهقي، أحمد . (2003) . السنن الكبرى . دار الكتب العلمية.
- [10] الجرجاني، علي . (1983) . التعريفات . دار الكتب العلمية.
- [11] الجوهرى، إسماعيل . (1987) . الصحاح . دار العلم للملائين .
- [12] الدسوقي، محمد . (سنة النشر غير معروفة) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر.
- [13] السجستاني، سليمان . (سنة النشر غير معروفة) . سنن أبي داود . المكتبة العصرية .
- [14] السرخسي، محمد . (1993) . المبسوط . دار المعرفة .
- [15] الشافعى، محمد . (1990) . الأم . دار المعرفة .
- [16] الشربىنى، محمد . (1994) . مغني المحتاج . دار الكتب العلمية .
- [17] الشيبانى، محمد . (سنة النشر غير معروفة) . الأصل المعروف بالمبسوط . إدارة القرآن والعلوم .
- [18] الشيرازى، أبو اسحاق . (سنة النشر غير معروفة) . المهذب . دار الكتب العلمية .
- [19] العسكري، أبو هلال . (1992) . معجم الفروق اللغوية . مؤسسة النشر الإسلامي في قم .
- [20] الفراهيدى، الخليل . (سنة النشر غير معروفة) . العين . دار ومكتبة الهلال .
- [21] الفيروزآبادى، مجد الدين . (2005) . القاموس المحيط . مؤسسة الرسالة .
- [22] القرافي، أحمد . (1994) . النخيرة . دار الغرب الإسلامي .
- [23] القرطبي، أبو الوليد . (1980) . الكافي في فقه أهل المدينة . مكتبة الرياض الحديثة .
- [24] الكاسانى، أبو بكر . (1986) . بائع الصنائع . دار الكتب العلمية .
- [25] المرداوى، علي . (سنة النشر غير معروفة) . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . دار إحياء التراث العربي .
- [26] المطرزى، برهان الدين . (سنة النشر غير معروفة) . المغرب في ترتيب المغرب . دار الكتاب العربي .
- [27] المقدسى، عبدالله . (1968) . المغني . مكتبة القاهرة .
- [28] المقدسى، عبدالله . (1994) . الكافي في فقه الإمام أحمد . دار الكتب العلمية .
- [29] المواق، محمد . (1994) . الناج والإكليل لمختصر خليل . دار الكتب العلمية .
- [30] النسفي، عمر . (1995) . طلبة الطلبة . دار النفائس .
- [31] النفراوى، أحمد . (1995) . الفواكه الدوani على رسالة أبي زيد الفيروزاني . دار الفكر .

- [32] التوسي، يحيى . (1991) . روضة الطالبين وعمة المفتين . المكتب الإسلامي.
- [33] التوسي، يحيى. (سنة النشر غير معروفة). المجموع . دار الفكر.
- [34] الهرمي، محمد . (2001). تهذيب اللغة . دار إحياء التراث العربي.
- [35] برهان الدين، إبراهيم. (1997) . المبدع في شرح المقنع . دار الكتب العلمية.
- [36] محكمة جبل لبنان . (2005) . حكم القاضي المنفرد الجزائري في بعدها . بيعدا، لبنان: رقم أساس الدعوى /3401 و تاريخها 23/1/2003 م.
- [37] محكمة جبل لبنان . (2007) . الحكم الصادر عن محكمة المتن . المتن، لبنان: رقم أساس الدعوى /49419 و تاريخها 26/11/2001 م.
- [38] محكمة جبل لبنان . (2007) . حكم القاضي الجزائري في بعدها . بيعدا، لبنان: رقم أساس الدعوى /14255 و تاريخها 18/4/2005 م.
- [39] محكمة جبل لبنان . (2007) . حكم القاضي المنفرد الجزائري في بعدها . بيعدا، لبنان: رقم أساس الدعوى /14255 و تاريخها 18/4/2005 م.
- [40] محكمة جبل لبنان . (2008) . حكم القاضي المنفرد الجزائري في بعدها . بيعدا، لبنان: رقم أساس الدعوى رقم أساس /899 و تاريخها 11/1/2005 م.
- [41] محكمة جبل لبنان . (2013) . الحكم الصادر عن محكمة المتن الجزائرية . المتن، لبنان: رقم أساس الدعوى \ 502\19\1\2010 م.
- [42] مفلح، إبراهيم. (1997). المبدع في شرح المقنع . دار الكتب العلمية.